


مركز المنامة لحقوق الانسان
النظام الأساسي

www.manamacenter.org

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (١)

تأسس بمملكة البحرين مركز باسم (مركز المنامة لحقوق الإنسان) وتم تسجيله تحت قيد رقم ٤/م/خ/٢٠١١ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المركز).

المادة (٢)

يُسجل هذا المركز بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.
وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

المادة (٣)

المقر الرئيسي للمركز ومحله القانوني ومركز أمانته هو شقة (٢٤) طابق (٢) طريق (٣٠١٧) بوغزال (٢٣٠) المنامة.

المادة (٤)

يمثل المركز قانونياً رئيس مجلس أمنائه أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (٥)

لا يجوز للمركز الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز له الدخول في مضاربات مالية، وعلى المركز مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطته بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

المادة (٦)

يذكر اسم المركز وعنوان مقره ورقم تسجيله ونطاق عمله - إن وجد- وشعاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته.

المادة (٧)

لا يجوز للمركز أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني: أهداف المركز

المادة (٨)

المركز ليس مؤسسة خيرية ولا يقدم مساعدات لأي شخص، ويقوم المركز في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المركز:

- ١ - ترسيخ مبادئ وثقافة حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة.
- ٢ - التوعية بالحقوق والواجبات كأفضل طريق للدفاع عنها وحمايتها.
- ٣ - العمل بالوسائل المشروعة ووفقاً للقانون على نبذ التمييز لأسباب العرق أو الدين أو المذهب أو اللون وتعزيز احترام استقلال القضاء وسيادة القانون.
- ٤ - توعية النشأ على احترام قيم حقوق الإنسان وغرس المبادئ السامية عبر خطط وبرامج بالتنسيق المسبق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٥ - مراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمفضولة للأفراد والجماعات بموجب دستور مملكة البحرين.
- ٦ - دعم الحقوق المدنية والحريات العامة وحقوق الإنسان بالسبل القانونية المشروعة وبالتنسيق المسبق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٧ - رصد أي انتهاك لحقوق الإنسان أو أي إهدار لقيمه.
- ٨ - تقوية التعاون والتنسيق مع المنظمات الداخلية والخارجية والجهات المعنية من أجل حماية حقوق الإنسان.

- ٩ - التنسيق مع الجهات التشريعية والحكومية المختصة للدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وإصدار قوانين وتشريعات جديدة تحفظ وتحترم حقوق الإنسان وإعادة النظر في بعضها.
- ١٠ - تشجيع ثقافة التسامح والحوار والتقارب بين فئات المجتمع المختلفة .
- ١١ - المساهمة في كافة الفعاليات المرتبطة بأهداف المركز بشكل فاعل داخل المملكة أو خارجها.
- ١٢ - المساهمة في إعداد كوادر في مجالات حقوق الإنسان المختلفة بهدف رصد أوضاع الإنسان وقضاياها المتنوعة بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- ١٣ - حث جهود التنمية المستدامة وتوعية المجتمع للحفاظ على البيئة.

المادة (٩)

- يسعى المركز لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالوسائل التالية:
- ١ - إقامة الدورات وورش العمل والندوات والمحاضرات والمعارض والبرامج بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
 - ٢ - التواصل مع كافة وسائل الاتصال الجماهيري المرئية والمسموعة بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان بين كافة أفراد المجتمع.
 - ٣ - إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات حول أهداف المركز بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
 - ٤ - التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص أهداف المركز.
 - ٥ - أي وسائل أخرى يقرها مجلس الأمناء ولا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.

المادة (١٠)

يشترط في عضو المركز ما يلي:

- ١ - أن يكون مقيماً بمملكة البحرين.
- ٢ - أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية.

- ٢ - أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٤ - ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٥ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- ٦ - أن يكون لديه اطلاع على قضايا الشأن العام وكذلك التي تقع في مجال عمل المركز.
- ٧ - أن لا يكون لديه موقف أو تصريح سابق سواءً شفويًا أو كتابيًا يخالف أهداف المركز.
- ٨ - أن لا يكون عضواً في جمعية سياسية؛ بالنسبة للعضو المؤسس والعامل.

المادة (١١)

تنقسم العضوية في المركز إلى ثلاث أقسام:

- أ (العضوية العاملة: هي العضوية التي تنطبق عليها جميع الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام، ولها حق الترشيح والتصويت والانتخاب، وعليها جميع الواجبات، ويكون قبول العضوية العاملة بموافقة ثلثي المؤسسين وثلثي مجلس الأمناء.
- ب) العضوية المنتسبة: هي العضوية التي تنطبق عليها جميع الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام باستثناء البندين (١) و(٨)، وليس للعضو المنتسب حق الترشيح أو التصويت أو الانتخاب، ويكون قبول العضوية بموافقة ثلثي مجلس الأمناء.
- ج) العضوية الفخرية: وتمنح هذه العضوية لمن قدم خدمات جليلة للمركز، وتطبق عليها جميع الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام باستثناء البندين (١) و(٨)، وليس للعضو الفخري حق التصويت أو الترشيح أو الانتخاب، ويكون قبول العضوية بموافقة ثلثي مجلس الأمناء.

المادة (١٢)

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية المركز أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الأمناء وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أمين السر أن يعرض الطلب على مجلس الأمناء في أول اجتماع له

للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويكون قرار المجلس بأغلبية الثلثين فيما يخص العضو المنتسب والفخري، ويضاف لذلك موافقة ثلثي المؤسسين فيما يخص العضو العامل.

المادة (١٣)

يُخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الأمناء بالقبول مبدئياً أو الرفض خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور القرار، مع بيان الأسباب في حال الرفض، ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

المادة (١٤)

على من يرغب في الانسحاب من عضوية المركز أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الأمناء مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب، وعلى أمين السر عرضه على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة اقتناعه بالعدول عن طلبه خلال شهر من عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالته مقبولة، ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للمركز.

المادة (١٥)

يجوز لمجلس الأمناء فصل العضو من المركز بعد سماع وجهة نظره في الحالات التالية:

١. إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للمركز.
٢. إذا خالف القرارات المشروعة لمجلس الأمناء.
٣. إذا اختلس من أموال المركز أو بدد عهده أو زور أختامه أو مكاتباته أو أوراقه.
- ٤- إذا قذف أو شهر بغير حق بالمركز أو بأعماله أو بمجلس أمنائه.
- ٥- إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجود السداد.
- ٦- إذا صدر حكم جنائي ضده في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٧- إذا أفشى أي سر من أسرار المركز وصل لعلمه بطبيعة عضويته.

المادة (١٦)

تسقط العضوية في المركز في إحدى الحالات الآتية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من عضوية المركز.
٣. فقدان أحد الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام وهي (١-٢-٤-٥-٨) باستثناء البندين (١) و(٨) بالنسبة للعضوية المنتسبة والفخرية.
٤. الفصل من المركز.

المادة (١٧)

يجب على عضو المركز القيام بالتالي:

- ١ - الالتزام بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه الداخلية وقرارات مجلس الأمناء.
- ٢ - سداد الرسوم حسبما تحددها اللائحة الداخلية.
- ٣ - السعي لتحقيق أهداف المركز من خلال المشاركة في لجانته وبرامجه وأنشطته.
- ٤ - عدم استغلال وجوده في المركز للترويج للأفكار السياسية أو العقائد الشخصية أو لمصلحته الشخصية، وأن يبتعد في تصرفاته عن مواطن الشبهات وعدم الإساءة للمركز أو خدماته، وأن يظهر بمظهر يليق بشرف العضوية.
- ٥ - احترام أعضاء المركز أيًا كانت انتماءاتهم الدينية والفكرية.

الباب الثالث: مجلس الأمناء

المادة (١٨)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمركز، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمركز.
- ٢ - إدارة شؤون المركز ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي يقرها المركز وتمثيل المركز لدى الجهات الأخرى.

- ٣ - وضع اللوائح الخاصة بالمركز على ضوء نظامه الأساسي.
- ٤ - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المركز.
- ٥ - وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.
- ٦ - إقرار الإصدارات والمطبوعات الخاصة بالمركز بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة والتصديق على العقود الخاصة بالمركز.
- ٧ - تحديد البنك الذي سيودع به أموال المركز.
- ٨ - إقرار الحل الاختياري للمركز وفق النظام الأساسي .
- ٩ - تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات المركز .
- ١٠ - تعيين الموظفين في المركز وتحديد رواتبهم.
- ١١ - مراجعة تقارير المركز والحسابات الدورية والتصديق عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (١٩)

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من الأعضاء المؤسسين أو العاملين، وتحدد المناصب الإدارية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٢٠)

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمركز.

المادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المركز وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المركز بأجر، كما لا يجوز أن يجتمع من بين

أعضاء مجلس الأمناء اثنين أو أكثر تربطهم علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويراعى الأمر ذاته في اختيار الموظفين في المركز.

المادة (٢٢)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمركز لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارة الجلسة والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والعقود والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المركز، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وللمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المركز وإمساك حساباته وإيراداته ومصروفاته وإيداع أمواله في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المركز أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن

يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للايرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للتثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمركز، ويعمل مع مدقق الحسابات القانوني لإعداد الميزانية السنوية والتقرير الختامي.

المادة (٢٣)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها وآرائها عليه ليقرر ما يراه بشأنها.

المادة (٢٤)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفه دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٢٥)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

المادة (٢٦)

يُعتبر مستقبلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره المؤسسين، وعلى المجلس إخطار وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بذلك، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه الى نهاية الدورة.

المادة (٢٧)

يُحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمركز بالتنسيق مع المؤسسين خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

المادة (٢٨)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المركز بالسجلات والدفاتر الآتية:

- ١ - سجل لتقيد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- ٢ - سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
- ٣ - دفتر لتقيد الإيرادات والمصروفات.
- ٤ - دفتر لحساب المصروفات.
- ٥ - سجل لتقيد العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي يملكها المركز، على أن يُثبت في هذا السجل وصفاً مختصراً عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه

واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلب حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم المركز، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

المادة (٢٩)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو غير أعضائه، ويفوضه التصرف في أي شأن من شؤون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع: مالية المركز وأحكامها

المادة (٣٠)

تتكون إيرادات المركز من:

- ١ - عائدات استثمار أموال ومشروعات المركز والأرباح المحصلة من المشاريع في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، وبعد أخذ الموافقة المسبقة من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
- ٢ - المبالغ المخصصة من المؤسسين ومجلس الأمناء بعد موافقة وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
- ٣ - الهيئات والوصايات التي تصرح بقبولها وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
- ٤ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمركز، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة حقوق الإنسان والتنمية والاجتماعية.

المادة (٣١)

لا يجوز للمركز أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن يرسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والمجلات الفنية والعلمية.

المادة (٣٢)

تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المركز للشخصية الاعتبارية.

المادة (٣٣)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن أموال المركز، وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمركز.

المادة (٣٤)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمركز، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المركز وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

المادة (٣٥)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين القانونيين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المركز، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

المادة (٣٦)

تودع الأموال النقدية للمركز باسمه الذي سجل به لدى أحد المصارف المعتمدة بموجب خطاب بذلك من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية للمصرف، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك

الرئيس والأمين المالي، أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (٣٧)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المركز إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المركز طبقاً لما يحدده هذا النظام واللوائح المالية من أحكام وشروط.
وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

المادة (٣٨)

التصرفات المالية للمركز

على مجلس الأمناء بالمركز إبلاغ وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المركز إذا زادت قيمة التصرف عن ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المركز إصدار تصرفه.

ولو وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

المادة (٣٩)

تعتبر أموال المركز العينية منها أو النقدية بما فيها من هبات وغيرها ملكاً للمركز وليس لعضو المركز أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

المادة (٤٠)

لوزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المركز يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المركز أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس: حل المركز أو تكوين فروع له

المادة (٤١)

يجوز حل المركز اختيارياً وفقاً لنظامه الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء وثلثي المؤسسين وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٢)

يجوز حل المركز إجبارياً، كما يجوز إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات التالية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي انشأ من أجلها.
 - ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له طبقاً لأغراضه.
 - ٣ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب.
- ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمركز بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية. وللمركز ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

المادة (٤٣)

يحظر على أعضاء المركز بعد حله اختيارياً أو إجبارياً، كما يحظر على القائمين بإدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه والتصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله. كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المركز بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٤)

في حالة حل المركز تعين وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية مصفياً له وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المركز المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمركز عن طلبها.

ويمنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المركز والمدنيين له التصرف في أي شأن من شؤون المركز أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفي.

المادة (٤٥)

بعد اتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل المركز في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المركز إليها.

المادة (٤٦)

تحفظ وثائق المركز ودفاتره وسجلاته في حالة حله وتصفية أمواله ونشر قرار حله لدى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

المادة (٤٧)

يجوز لمجلس الأمناء أن يقرر فتح فروع للمركز داخل مملكة البحرين إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك بناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمناء ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

الباب السادس : أحكام ختامية

المادة (٤٨)

لا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمركز نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٩)

للمركز أن يعين موظفين أو عمالاً بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المركز وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمركز وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

المادة (٥٠)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية للتفسير والايضاح.